النواة الصلبة لحقوق الإنسان: مقارنة بين المكانة الدستورية والواقع في الجزائر و مصر 2000-2010

Le noyau dur des droits de l'homme: comparaison entre le Statut constitutionnel et la réalité on Algérie et L'Egypte 2000-2010

تاريخ الارسال: 2019/11/27	تاريخ القبول: 2020/12/29	تاريخ النشر: 2021/07/15

***د. كمال شطاب**
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Chettab.kamel@gmail.com

ملخص :

تعددت المحددات التي يمكن أن يتسم بها النظام السياسي اليوم حتى يصنف ضمن الانظمة السياسية الرشيدة، فيجب أن تتحقق فيه الحقوق و الحريات بما يضمن تحقيق نسبة عالية من العدالة في مختلف المستويات، و التي بدورها تعتبر ركنا أساسيا في سبيل تحقيق التنمية الشاملة المتوازنة المستدامة. غير أن هذا الحديث يجد واقعا ينافي إلى حد كبير المساعي الرامية إلى تحقيقه، كون أن الواقع اليوم يعكس حيثيات بنائية جوهرية، تتمحور حول كون الظرف غير العادي محددا أساسيا في سلوكيات الدول، مما جعل الحديث يدور عن مدى مناعة وقوة النواة الصلبة لحقوق الانسان التي يفترض أنها أكثر مقاومة مقارنة بباقي المنظومة الحقوقية أو حتى القانون الانساني الدولي.

وسرعان ما وجدت تلك النواة طرقا لاختراق التشريعات القطرية عموما، ودساتير الدول خصوصا؛ لكونها قمة الهرم القانوني في الدولة؛ فتبنت الدول ما تضمنته من قواعد وصارت بمثابة القواعد الدستورية الراسخة في مختلف المجتمعات، بما في ذلك المجتمعات العربية عموما، والجزائر ومصر خصوصا، فأدرجت النواة في دساتيرها وباتت تلك الدساتير الاطار القانوني الذي عليه يقاس الواقع الحقوقي.

غير أن الواقع لا يتطابق و الاطار القانوني الموجود، حيث لا تزال النواة تسجل عديد الانتهاكات مما يحتم على الدولتين بذل المزيد من الجهد قصد مواجهة العقبات التي لا تزال تحول دون تصنيف الدواتين في مصاف الدول الحقوقية.

***المؤلف المرسل:** شطاب كمال

الكلمات المفتاحية : النواة الصلبة لحقوق الانسان، الجزائر، مصر ، الدستور.

Abstract:

There are many determinants that can characterize the political system now for it to be classified in rational political systems. Rights and freedoms must be respected to ensure the realization of much of the justice at different levels, which in turn is the cornerstone of achieving a comprehensive and balanced sustainable development. However, this discussion finds a reality that largely contradicts the efforts to achieve this, since it reflects the fundamental constructive logic, which is based on the fact that the exceptional circumstance is a determining factor in the behaviour of States, which has caused the debates on the immunity and strength of the hard core of human rights that is supposed to be a reality, Because it is more resistant than the rest of international human rights law and even international humanitarian law.

The core quickly found a way to penetrate into state legislations in general and constitutions in particular, which adopted these rules so that it became constitutional rules across the Mandate, notably Arab societies in general and Algeria and Egypt in particular In their constitutions, these constitutions constitute the legal framework for measuring the reality of human rights.

However, the reality does not correspond to the existing legal framework, where the core continues to register many violations, forcing both countries to do more to address the obstacles that still prevent them from being included in the "rule of law and rights.

Keywords: *Hard core of human rights, Algeria, Egypt, Constitution.*

مقدمة:

نظرا للوفاق الذي تحظى به الحقوق المشكلة للنواة الصلبة لحقوق الإنسان، عكفت كل دول العالم إلى إقرارها كمبادئ دستورية راسخة في دساتيرها مهما كان شكل أو لون النظام أو طبيعة الدستور الذي تعتمده الدولة. وقد كانت الدول العربية عموما، والجزائر ومصر خصوصا، نماذج حية عن ذلك التوجه العام.

وتتزايد أهمية هذا الموضوع في كون تلك النواة تحظى بالحماية خصوصا في ظل الاوقات الاستثنائية؛ فإن كان الحديث يدور حول المنظومة الحقوقية في الظروف العادية والمنظومة الانسانية في أوقات الحرب، كان الحديث عن احترام حقوق النواة في الظروف الاستثنائية؛ التي على الرغم من حقيقة طبيعتها إلا أنها صارت بمثابة الأوضاع العادية؛ في دول الدراسة خصوصا وفي العديد من دول العالم العربي عموما؛ مما أدى إلى ضرورة تسليط الضوء على حقيقة تلك النواة، والمكانة التي تحظى بها في دساتير الدول، ومن ثم محاولة استعراض واقعها.

لذلك كانت هذه الورقة تتمحور في محاولة الاجابة على الاشكالية التي مفادها: إلى أي مدى وفقت تلك الدول في دمج مبادئ النواة في دساتيرها حتى تتكرس الحماية الدستورية لتلك الحقوق؟ وهل كانت تعكس الواقع المعاش؟

للإجابة على ذلك التساؤل، يجب التطرق إلى ماهية النواة الصلبة لحقوق الانسان، من خلال التركيز على نواة النواة التي تتسم بكونها تحظى بأكثر وفاق في الوثائق الحقوقية الدولية، ثم استعراض صور تعامل الدول مع الوثائق الدولية، والمكانة التي تحظى بها مادتها في الترتيب بالنسبة للتقنين المحلي ومن ثمة استعراض صورة النواة في دستوري الدولتين اللتين تهتم بهما الدراسة.

المطلب الأول: النواة الصلبة لحقوق الانسان

يدفع إقرار حتمية خروج سلوكيات الدول بسبب مرورها بظروف غير عادية يستحيل مواجهتها بالطرق العادية التي حددها القانون، وكذا الإيمان بأن حقوق الإنسان منظومة متكاملة غير قابلة للتقسيم أو المفاضلة في الأوقات العادية، إلى السعي للمحافظة على إقرار اختلاف نوعي فيما بين تلك الحقوق في ظل الأوقات العصيبة التي يمكن أن تمر بها الدول. لأن إقرار إمكانية اللجوء إلى اتخاذ تدابير في ظل شرعية استثنائية هو اقرار لإمكانية التعدي على ما هو معترف به من حقوق للإنسان.

لذلك حتى تكون لمثل تلك الرخص حدود، درج الحقوقيون على تقسيم الحقوق إلى مستويات يكون فيها تحديد للحد الأقصى مما يمكن أن يقع من خرق وتقييد من خلال الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الدول. أي: بمعنى الحد الأدنى الذي لا يمكن التنازل عنه والاعتداء عليه من الحقوق تحت كل الظروف سواء أكانت عادية أم غير عادية.[1]

من هذا المنطلق سيتم تبيان جوهر فكرة النواة الصلبة لحقوق الإنسان، ومن ثم تقسيم حقوق الإنسان، ثم مدى التوافق والاختلاف حول ذلك الجوهر عبر مجموعة من أهم الوثائق الدولية والإقليمية.

في ظل الايمان الراسخ في قواعد القانون الدولي لحتمية الظروف الاستثنائية في حياة الدول، تأسس في المنظومة الحقوقية بشكل عام إطار حَدِّي يتوجب على الدول ضمانه، والسهر على حماية ما تم التعارف عليه من حقوق في اطاره، وبات يعرف بقلب وجوهر المنظومة الحقوقية ألا وهو "النواة الصلبة"، التي على الرغم من الحديث عنها في ظل القانون الحقوقي الدولي إلا أنها تتقاطع في روحها مع القانون الدولي الانساني خصوصا، ومع العديد من الاتفاقيات التي تعد من أهم مصادر القانون الدولي عموما.

لذلك كان اقرار نوع من الهرمية في تكوين حقوق الانسان؛ والذي يتضح أكثر كلما كانت الدول أمام أوضاع غير عادية تحتم عليها اللجوء إلى سلوكيات هي الأخرى استثنائية، بل وقد تكون غير قانونية إذا تم اللجوء اليها في الاوقات العادية؛ وليد ما تضمنته مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الحقوقية الدولية منها والاقليمية. لذلك وجب التطرق إلى كيفية تضمُّنها والصورة التي حاول واضِعو تلك الوثائق رسمها لتلك الحقوق الجوهرية للمنظومة الحقوقية، مما ساهم في ظهور مصطلحي النواة ونواة النواة الصلبة لحقوق الانسان. والجدول التالي يبين مدى اتساع وضيق قائمة الحقوق غير القابلة للخرق في أي ظرف كان من اتفاقية لأخرى:

الجدول رقم(01): قائمة الحقوق غير القابلة للخرق حسب الاتفاقيات.

الحقوق التي لا يجوز مخالفتها		م2/15 من الاتفاقية الأوروبية	م2/4 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية	م2/27 من الاتفاقية الأمريكية	م3 المشتركة من اتفاقيات جنيف	م4 من البروتوكول رقم 2
الحد الأدنى من الحقوق غير القابلة للخرق المشترك بين جميع الاتفاقيات.	الحق في الحياة	م2	م6	م4	فقرة 1	م2/4 (و) هـ
	الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملات غير الإنسانية أو المهينة	م3	م7	م2/5	فقرة1 (و)ج	م2/4 (حظر أخذ الرهائن)
	الحق في عدم الاسترقاق والاستعباد	م1/4	م1/8	م6	فقرة أ ب (حظر أخذ الرهائن)	م2/4 (حظر أخذ الرهائن)
	مبدأ الشرعية الجنائية وعدم رجعية القوانين الجزائية. مبدأ: Non bis in idem[2]	م1/7	م2/15	م9	فقرة أ د (حظر إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات دون محاكمة مسبقة أمام محكمة مختصة مشكلة بصفة قانونية	م2/6
عدم جواز الحبس بسبب عدم الوفاء بالتزام تعاقدي		-	م11	-	-	-
الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية		-	م16	م3	-	-
حقوق الأسرة		-	-	م17	-	-
الحق في حرية التفكير والضمير والدين		-	م18	م12	-	م1/5
الحق في الإسم		-	-	م18	-	-
حقوق الطفل		-	-	م19	-	م3/4
الحق في الجنسية		-	-	م20	-	-
الحقوق السياسية		-	-	م23	-	-

المصدر: علي بن موسى، احترام حقوق الانسان في ظل حالة الطوارئ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية. كلية الحقوق، جامعة الجزائر (01)، 2010/ 2011. ص10.

إن كانت تلك هي الحقيقة المطاطية للنواة، التي عبرت عنها مختلف الوثائق التي تمت دراستها من مستويات الوفاق الدولي والاقليمي، فإن ما يتبادر إلى الاذهان تساؤل عن حقيقة المكانة التي تحظى بها تلك النواة في التشريعات القطرية، والتي تتضح من خلال معرفة المكانة التي تحظى بها المعاهدات الدولية في الدساتير عموما وحالتي الدراسة خصوصا.

الفرع الأول: مكانة المعاهدات الدولية في دساتير الدول العربية

يحتل الدستور المرتبة الأولى في غالبية النظم القانونية لدول العالم عموما، والدساتير الجامدة خصوصا، والملاحظ على الصفة المميزة لأغلبية الدساتير عموما والعربية خصوصا، تبنيها للمبادئ الديمقراطية التي كانت ثمرة من ثمار التعاهد الدولي، الذي تمخض عنه انضمام الدول أو مصادقتها على مختلف المعاهدات المشكلة لذلك الأساس القانوني التعاقدي الدولي، ومن ثم إدماج أحكامها في منظوماتها القانونية.

من هذا المنطلق، تميزت مواقف الدول العربية، كما هو الحال بالنسبة لكل دول العالم، من مكانة تلك الاتفاقيات والمعاهدات في ثلاث تيارات رئيسية:

- **الاتجاه الأول:** الذي لم يحدد المكانة القانونية للمعاهدة، كما هو الحال بالنسبة للدستور العراقي النافذ لعام 2005؛ على الرغم من أن النظام القانوني العراقي يرى بأن الاتفاقيات الدولية التي تم المصادقة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، تكتسب مرتبة التشريع الملزم، ويحق للقضاء والمدعين والمحامين الاستناد اليها والتحجج بها؛[3] والدستور السوري لعام 1973.[4] في موقفه الذي تبناه المشرع السوري،[5] وذلك بناء على ما ورد في نص المادة(71)، والتي نصت على أنه:" يتولى مجلس الشعب الاختصاصات التالية:

...5- إقرار المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تتعلق سلامة الدولة. وهي معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة أو الاتفاقيات التي تنمح امتيازات للشركات أو المؤسسات الأجنبية. وكذلك المعاهدات والاتفاقيات التي تحمل خزانة الدولة نفقات غير واردة في موازنتها أو التي تخالف أحكام القوانين النافذة والتي تتطلب نفاذها إصدارها في تشريع جديد".[6] في حين أن إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية يكون للرئيس الذي له أن يلغيها وفقا لأحكام الدستور حسب نص المادة(104).[7]

- **الاتجاه الثاني:** والذي نص صراحة على أن للمعاهدة قيمة قانونية مساوية للقانون العادي، ما يعني أن إبرام معاهدة لاحقة للتشريع المحلي ومخالفة له، تنتهي بالضروري إلى تعديله. ومن أمثلة الدساتير التي تبنت هذا التوجه الدستور المصري لعام 2014[8]، والذي نصت مادته(93) على:" ان تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الانسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقا للأوضاع المقررة". ونصت مادته(151) على أن:" يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب. وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقا لأحكام الدستور."

"ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفي جميع الاحوال لا يجوز ابرام اية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة".

- **أما الاتجاه الثالث:** من الدساتير، فوضع المعاهدة في مرتبة أسمى من التشريع الوطني وأقل مرتبة من الدستور.[9] ما يعني أن المعاهدة التي استوفت الإجراءات القانونية والمخالفة للتشريع الوطني تنتهي بالضرورة إلى تعديله. وهو ما تبناه الدستور الجزائري لعام 1996، في مادته(132)، والتي لم تمسها التعديلات اللاحقة، عندما أقر أن:" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون."[10]

لكن بالرغم من أن موقف دساتير الدول العربية قد تنوع حول المكانة التي تحظى بها المعاهدات والاتفاقيات الدولية، إلا أنه لا يوجد دستور من بينها ينص على أعلوية أو فوقية المعاهدات الدولية على الدستور، بل إن أيًّا منها لم يعط للمعاهدة قوة مساوية لتلك التي يتمتع بها الدستور.[11]

إن ذلك التنوع في المواقف تجاه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية عموما، والحقوقية خصوصا، يحتم أن تكون هنالك اختلافات في الصور والمقاربات الدستورية المقدمة للنواة الصلبة لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: مكانة نواة حقوق الانسان في دساتير دول الدراسة

سيتم في هذا الجزء من الدراسة محاولة تبيان مكانة نواة حقوق الانسان في دستور كل دولة على حدى، بالتطرق للمواد الدستورية التي تناولتها ان وجدت.

ا) نواة حقوق الانسان في الدستور الجزائري

بالنظر إلى الصورة التي صاغ فيها المشرع الجزائري الحقوق والحريات، يتضح من النظرة الأولى تخصيص(41) مادة[12]؛ أي من المادة(32) إلى المادة(73)؛ والتي وردت في الباب الأول الخاص بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع، في فصله الرابع بعنوان" الحقوق والحريات"، والتي وردت في فصل لها لوحدها.

ولكون هاته الدراسة، اقتصرت على الاهتمام بنواة النواة الصلبة لحقوق الإنسان، والتي تمثل الحقوق الأربع محل الاتفاق العالمي، سوف يرتكز الاهتمام على تلك الحقوق الأربعة.

ويتبين من الإمعان في نصوص مواد الدستور الجزائري بنصه لسنة 1996، وعقب تعديلي 2002 و2008؛ التي لم تلحق بذاك الفصل أي تعديل؛ وكذا تعديل 2016، أنه لم ينص ويقر صراحة قدسية الحق في الحياة وحرمته، على الرغم من أنه رَأْسُ أمر الحقوق والحريات برمتها، وعلى الرغم من أن الجزائر قد صادقت على الكثير؛ بل وجلها؛ من الوثائق الحقوقية المتنوعة.[13] لكن جديد تعديل 2016 ان المشرع أضاف عبارة :" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان..."[14] والتي تعد اقرارا ضمنيا للحق في الحياة.

وبالمقابل ورد في المادة(38) أن:" الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة"،[15] دونما أن تُذكر في أي موضع آخر بشيء من التفصيل أو التحديد، خاصة وأن تلك الحريات الأساسية والحقوق على الرغم من التوافق عليها إجمالا، نجد الاختلاف الكبير في تصنيفها وتعدادها عبر مختلف الوثائق الحقوقية الدولية.

ونجد في المادة(35)، النص على أن:" القانون يعاقب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية."[16] والذي يعد تكريسا صريحا لفكرة الحماية القانونية.

والملاحظ كذلك على ما ورد في نصوصه، الإشارة بعبارة صريحة ومباشرة إلى منع وتحريم وبذلك تجريم التعذيب، وكل المعاملات القاسية واللاإنسانية ، بالنظر إلى ما ورد في نص المادة(40) أن:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الشخص، و يحظر أي عنف بدني أو

معنوي أو أي مساس بالكرامة. المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون."[17]

حيث يتضح أن المشرع تفطن لاستدراك النقص الذي كان محسوبا على الدستور الجزائري على أساس ما صادقت عليه الجزائر من وثائق، تقر صراحة تحريم ومنع التعذيب المعاملات اللاإنسانية، وبشكل أخص المهينة و الحاطة للكرامة. و لكنه لم ينص صراحة كذلك على ضمان هذا الحق لمسلوبي الحرية من المحبوسين والسجناء الذين يعتبرون أكثر عرضة لمثل تلك السلوكيات، رغم التعديلات الهامة التي مست تلك الفئة، وهو ما سنستعرضه في وقت لاحق.

أما عند الحديث عن الاستفادة من القاعدة الشرعية للجرائم والعقوبات فقد فصلها المشرع الجزائر في نصوص المواد: (56، 57، 58، 59، 60،61)، والتي نصت على مبدأ البراءة وما يتطلبه من ضمانات؛ خاصة المحاكمة العادلة أمام جهة قضائية نظامية؛(56)، وأن تكون الإدانة بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المحرم؛ أي مبدأ عدم الرجعية (م58)، وأن لا تكون المتابعات والتوقيف والحجز إلا حسب الحالات القانونية وفي أشكالها القانونية (م59). أما(م60) فخصَّت بالتحديد التوقيف ب48 سا، غير قابلة للتمديد إلا استثناءً ووفقا للشروط المحددة في القانون، وحق المتهم الموقوف الاتصال بأسرته فورا، وحقه في الاتصال بمحاميه[18] وكذا حقه في الفحص الطبي؛ الذي يكون اجباريا للقصر، عند انتهاء مدة التوقيف إن طلب ذلك، في حين نصت المادة(61)، على تعويض الدولة عن الخطأ القضائي والذي يحدد القانون شرطه وكيفياته. بالإضافة لحق المعوزين في المساعدة القضائية (م57).

أما في الفصل الثالث:" السلطة القضائية من الباب الثاني:" تنظيم السلطات"، فأقر فيه المشرع استقلالية السلطة القضائية (م156)، وأن أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة (م158)، وأن الأحكام والأوامر القضائية تكون معللة في جلسات علنية(م 162) وأن القاضي لا يخضع إلا للقانون (م165)، وأن الحق في الدفاع معترف به، والحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية (م169). و أن العقوبات الجزائية شرعية وشخصية (م 160)

والملاحظ عموما، عدم النص على منع المعاملات غير الإنسانية مع المحرومين من حرياتهم وعدم النص على منع الإكراه على الاعتراف. كما لم ينص الدستور على مبدأ

المعاملة والمحاكمة العادلة من خلال التأكيد على تحديد أماكن الحبس والتوقيف، والمدة بين التحقيق والتقاضي، بل ذكر عبارات الضمانات في حماية المتقاضي من تعسف القاضي، وضمانات للمحامي والتي لم تحدد بدقة، كما منع الضغط على قاضي الحكم أو نقله. كما لم ينص على الحق في التظلم الفعال الذي يسمح للفرد باللجوء إلى هيئات القضاء في حال الاعتداء على حقوقه وحرياته الأساسية.

وبالمقابل يلاحظ على نص وثيقة الدستور، إدراج عدد من الحقوق بصفة الحرمات بصريح العبارة، كحرمة الإنسان المادة(40)، حرمة المعتقد وحرمة حرية الرأي المادة(42)، وحرمة الحياة الخاصة المادة(46)، وحرمة المسكن، إشارة إلى حرمة الأسرة، المادة(47).[19] كما أن الدستور قد منع بشكل قطعي التمييز بكل أشكاله الذي يمكن أن يقوم على اختلاف في ذات الفرد.[20]

أما بالنسبة لتحريم الاسترقاق والاستعباد، وأوجه الممارسات المشابهة، فإنه يتضح خلو نصوص الدستور من النص عليها، وعلى تحريم السخرة والأعمال الإجبارية، أو النص على حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، على الرغم من انضمام الجزائر للشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وكذا الوثائق الحقوقية الإقليمية التي ترفض مثل تلك الظواهر.[21] ولعل المبرر وراء ذلك أن مثل تلك السلوكيات هي مُحَرَّمة دينيا بالأساس، كما ورد في القرآن الكريم، وهي سلوكيات قد حاربها الإسلام منذ نزوله، وأمست من السلوكيات غير المقبولة في الدول الإسلامية.[22]

II) نواة حقوق الانسان في الدستور المصري

لقد خص المشرع المصري الباب الثالث من الدستور للحقوق والحريات تحت عنوان: "الحريات والحقوق والواجبات العامة"، حيث يظهر من الوهلة الأولى ملاحظة اقتران الحريات والحقوق مع الواجبات، كما لو أن هنالك دعوة إلى الالتزام بالواجبات مع كل مسعى رامي إلى المطالبة بالحريات والحقوق التي نصت عليها مختلف مواده.

والملاحظ، أن المشرع خصص (43) مادة لتلك الحريات والحقوق والواجبات: أي من المادة(51) إلى المادة(93).

وبالنظر في نصوص المواد الواردة في هذا الباب، تتضح مجموعة من الملاحظات حول النواة محل الدراسة. فيتبين أن الوثيقة الدستورية المصرية، على شاكلة الوثيقة الجزائرية، لم تنص صراحة على حرمة وقدسية الحق في الحياة، على الرغم من أن

المادة(41) نصت على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة ولا تمس[23]، فيما عدى الحدود القانونية الموضوعية لها، بالرغم من أن مصر قد صادقت وانضمت إلى أهم الوثائق الحقوقية الدولية التي تقر بقدسية الحق في الحياة.

أما بالنسبة للحق في الاستفادة من القاعدة الشرعية للجرائم والعقوبات، فيتضح أنه في الوقت الذي نص الدستور في مادته(41) على أن القبض على الأشخاص فقط في حالة التلبس وبأمر قضائي، وأن معاملة مسلوبي الحرية تكون بما يحفظ كرامتهم، فلا يجوز إيذاؤهم بدنيا أو معنويا، كما لا يجوز حبسهم أو حجزهم إلا في الأماكن الخاضعة للقوانين، ولا يجوز الإكراه على الاعتراف بشيء حسب المادة(42). كما نص في المادة(57) على اعتبار الاعتداء على الحقوق والحريات العامة التي يكلفها الدستور جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، على أن تكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء.[24] ترك باقي قواعد الاستفادة من القاعدة الشرعية للجرائم والعقوبات للباب الرابع المعنون بـ" سيادة القانون". فنصت المادة (66)، على أن العقوبات شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وتُوقّع العقوبات بحكم قضائي وعدم رجعية القوانين. ونصت المادة (67) على قرينة البراءة حتى ثبوت الادانة في محاكمة قانونية تكفل الحق في الدفاع عن النفس، وهو ما أكدته المادة (69).

أما المادة (68)، فنصت على ضمان حق التقاضي للجميع، وأنه لا حصانة لأي قرار أو عمل إداري. في حين نصت المادة (70) على أن لا تقام دعاوى جنائية إلا بأمر من جهة قضائية، أما المادة (71)، فأكدت على حق المتهم في معرفة أسباب القبض عليه فورا، ويكون له الحق في إبلاغ من يشاء في اطار القانون، وله الحق في التظلم أمام القضاء من الاجراءات التي قيدت حريته الشخصية، على أن ينظِّم القانون ذلك الحق بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، وإلّا وجب الافراج عنه، وذلك دونما الحديث عن فكرة التعويض على ما قد يلحق الفرد من أذى.

ونصت المواد:165، 166، 168، 169، على الأحكام المتصلة بالسلطة القضائية، باستقلالها وأن تتولاها محاكم على اختلاف أنواعها لتصدر أحكامها وفق القانون، وأن القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وهم غير قابلون للعزل، حيث ينظم القانون مساءلتهم تأديبيا، وأن جلسات وأحكام المحاكم علنية، في حين أن الجلسات قد تكون سرية بقرار من المحكمة مراعاة للنظام العام والآداب العامة.[25]

أما بالنسبة للحق في عدم التعرض للتعذيب ومنع كل أشكال الممارسات اللاإنسانية أو المهينة. فإن وثيقة الدستور تبين أن المشرع المصري، قد حصرها في فئة مسلوبي الحرية من مساجين ومحبوسين، كما ورد في بيانه مسبقا في نص المادة(42)، دون النص على الحق بشكل عام ومطلق، وصلاحية الحق للجميع وفي جميع الأوقات، ولعل مرد ذلك إلى قناعة المشرع بأن الدولة لا يمكن لها أن تقوم أو أن تسمح بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية وغير الإنسانية. لكن الواقع أثبت على مر الزمن من أن مثل تلك الممارسات ترتكب وراء ستار السلطة والدولة. وعلى الرغم من أن الدستور قد شهد العديد من التعديلات، إلا أنه لم يتم تدارك ذلك.

من جهة أخرى، فإن تفحص مواد الدستور يبين عدم النص على تحريم الاسترقاق أو غيره من الممارسات الشبيهة كالسخرة والعمل الإجباري، والاتجار بالأشخاص وحظر استغلال دعارة الغير، كما هو الشأن في الدستور الجزائري. على الرغم من أن مصر قد انضمت إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب منذ 1986. ولعل ما ورد في المادة (13) يبرر عدم النص عليها في الحقوق، حيث نصت المادة على عدم جواز فرض أي عمل جبرا على المواطنين إلا بمقتضى القانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل، مما يجعل المبدأ الحقوقي متضمنا في المادة.

و الملاحظ على الدستور المصري كذلك نصه الصريح على حرمة مجموعة من الحقوق، كحرمة المساكن المادة(44)، وحرمة حياة المواطنين الخاصة المادة(45)، وذلك بعد إقرار حرمة وضرورة صيانة الحرية الشخصية كما ورد في المادة(41) السابقة الذكر. وبالمقارنة مع دستور الجزائر، يتبين أن الأول كان أوسع في تحصين بعض الحقوق بالمقارنة مع دستور المصري بالنص على حرية الرأي وحرمة العقيدة وحرمة الإنسان. لكنهما يشتركان في منع التمييز القائم على الذات، والنص على مبدأ المساواة بين الجميع كما ورد في نص المادة(40) من الدستور المصري.

المطلب الثاني: الانتهاكات المسجلة على الحقوق الغير قابلة للخرق

ستتم محاولة تبيان مدى تعرض فئة الحقوق المشكلة لنواة النواة الصلبة لحقوق الانسان للاعتداء في ظل تطبيقات نظرية الظروف الاستثنائية في حالات الدراسة .

1) الحق في الحياة.

الحديث عن الحق في الحياة، وما قد يكتنفه من اعتداءات، يعد موضوعا واسعا جدا، تشعُّب الحياة ونواحيها وظروفها، لأن الاعتداء على هذا الحق يكون بأشكال متنوعة وفي مستويات مختلفة، قد تكون في حدها الأقصى وهو الموت، أو أقل من ذلك كالتسبب في الإعاقات والعاهات التي تضر بمضمون الحق في الحياة، يذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: ظاهرة الإدمان وما ينجم عنها. ظاهرة الفقر؛ والتي أكد فيها وزير التضامن "ولد عباس" في 2009، أن الجزائر لم تسجل أية حالة وفاة بسبب الفقر؛[26] التي لا تزال تحصد أرواح الكثيرين من بني البشر. ظاهرة الاختطاف، والتي غالبا ما يكون الأطفال ضحاياها، حيث كان (814) طفلا ضحايا هاته الظاهرة في الجزائر وحدها في الفترة الممتدة ما بين 2001 و2007.[27] دون نسيان ظاهرة الاختفاء القسري، والتي رصد الفريق العامل للأمم المتحدة في الجزائر فقط (2960) حالة،[28] وكذا المفقودين الذين قدرتهم المحكمة الجزائرية بـ: (6544) عائلة مستها هذه الظاهرة.[29]

ظاهرة حوادث المرور التي حصدت أزيد من (37) ألف قتيل في الجزائر، في الفترة الممتدة بين 2001 و 2011 بمعدل (12) قتيل يوميا،[30] حيث مات أزيد عن (4500) شخص في 2008، و(1300) شخص في 2009 وأكثر من (1600) شخص في 2010.[31]

ظاهرة ضعف الخدمة الصحيةّ، وما ينجم عنها من أخطاء طبية، بل وحتى ظاهرة الاتجار بالأعضاء. وحيث أن الحال ليس واحد بين دول الدراسة، فالجزائر مثلا استطاعت وفق مؤشر التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي أن تصبح في المرتبة (09) في فئة البلدان ذات التنمية البشرية العالية المستوى، والرتبة (05) في فئة البلدان ذات التنمية البشرية غير النقدية عالية المستوى، والرتبة (09) ضمن البلدان ذات الأداء الأفضل، وذلك بمعدل وفيات عام قدر بـ: (44) من كل ألف نسمة في 2008،[32] لكِنَّ مثل تلك الظواهر موجودة، خاصة إذا علم أنه تم تسجيل أزيد من (1000) ضحية للأخطاء الطبية في الجزائر وحدها في عام 2013، حسب الأمين العام للمنظمة الوطنية لضحايا الأخطاء الطبية...[33]

من كل ما سبق، فإن هذه الدراسة ستحاول التطرق؛ بناءا على الإطار النظري؛ إلى انتهاك الحق في الحياة خلال فترة الدراسة من خلال التركيز على الاعتداءات الارهابية بالدرجة الأولى، كونه أمسى تهديدا عالميا، ثم بعد ذلك محاولة تبيان ضحايا استخدام

القوات النظامية للقوة والذخيرة الحية من جهة، وإلى مدى وجود ظاهرة الاعدام خارج نطاق القانون من جهة أخرى، كونه يعد أخطر انتهاك على الحق في الحياة من طرف من يُفترض به حمايته، ثم التطرق إلى قضية تنفيذ عقوبة الإعدام من عدمه، على أساس رسوخ عدم جدواه في الفقه القضائي الدولي[34]، ومن ثم العمل على الغاء العمل به في كل الأنظمة القانونية القطرية.

عند الحديث عن أعمال الاغتيال الإرهابية في الجزائر، فإن ما يتبين أنها وعلى الرغم من تعزيز مختلف هياكل المؤسسات والأجهزة الأمنية، وعلى الرغم من مساعي الوئام والمصالحة الوطنية التي بادر بها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لدرء الصدع الذي حدث بين الأشقاء، إلّا أنها مازالت تحصد من أرواح الأبرياء وكذا رجال الأمن والجيش دونما توقف، حتى وإن كانت العمليات الإرهابية قد عرفت تراجعا وانحسارا من حيث العدد والنوع، فالجزائر خسرت ما يزيد عن (200) ألف ضحية إلى غاية 2004 كما ورد في تصريح الرئيس،[35]

في حين ورد في تحقيق صدر عن معهد الهوقار لمنتدى باحثي شمال إفريقيا في رصدٍ لتسلسل الأحداث بين 2000 و2002 مقتل (481) شخص، منهم (20) امرأة و(70) طفلا،[36] في الوقت الذي كانت تقول فيه منظمة العفو الدولية، أنه يموت ما معدله (200) شخص شهريا في 2001 بالجزائر نتيجة الصراع المسلح.[37]

وفي رصد لكرونولوجيا الاعتداءات الإرهابية في الداخل والخارج لجريدة الشروق، أحصت ما يزيد عن (120) ضحية، في الفترة الممتدة بين 2000 و2007، كان أغلبهم من رجال الأمن والجيش، وإصابة أزيد من (350) شخص جراء أعمال إرهابية، قامت بها، "الجماعة السلفية للدعوة والقتال" في الجزائر، المنضوية تحت" تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي".[38]

وعلى العموم فإن أعداد الضحايا تعرف تضاربا بين ما يرد في مختلف التقارير التي تهتم بالشأن الحقوقي في الجزائر، فنجد مثلا في التقرير السنوي لحقوق الإنسان في العالم العربي، يرصد أزيد من (300) ضحية في 2006، وأزيد من (590) شخص في 2007، وحوالي (340) ضحية في 2008.[39] وما مرد ذلك الاختلاف إلّا لغياب إحصائيات رسمية عن الحكومة الجزائرية.

في حين ترصد تقارير كتابة الدولة لوزارة الخارجية الأمريكية في تقاريرها السنوية، أنه قد مات حوالي (670) في 2007، و(320) في 2008: منهم (70) رجل أمن،[40] في حين قتل (804) شخص في 2009، و(615) شخص في 2010: منهم ارهابي و(65) مدنيا و(71) عنصر أمن.[41]

وتشير بعض المعطيات على الرغم من قلتها، إلى أن قوات الأمن مسؤولة عن مقتل بعض المدنيين، عندما تتم الإشارة إلى أن (2960) حالة اعتبرت حالات اختفاء قسري، ومن ثم قالت الحكومة الجزائرية على لسان "عبد الرزاق بارة" أنها قامت بتعويض (1700) حالة، واعتبار (215) حالة تتعلق بإرهابيين قتلهم قوات الأمن، في حين عثر على(65) شخصا أحياء، ولا يزال البحث جاريا لتحديد مصير (500) شخص آخرين[42]. ذلك في الوقت الذي يقول فيه تجمع عائلات المفقودين في الجزائر "CFDA"، أن عددهم يتجاوز (8000) آلاف،[43] ويقول البعض الآخر أنهم أكثر من (18) ألف.[44]

من جهة أخرى، فإن قوات الأمن كانت مسؤولة عن مقتل (200) شخص، وجرح حوالي(5000) آخرين، بسبب منع مظاهرة في:2001/07/05، لممثلي اللجان المحلية للقبائل من التوجه إلى مظاهرة في العاصمة حسب ما ورد في جريدة الوطن.[45]

أما بالنسبة لأحكام الإعدام، فالجزائر لم تنفذها منذ 1993، وعلى الرغم من غياب الإحصائيات الدقيقة، فإن المهتمين بالأمر يرون أنه يصدُر سنويا في الجزائر منذ 2000 ما بين (100) و(150) حكما بالإعدام.[46]

أما بالنسبة للحالة المصرية، فنجد أن تهديد الأعمال الإرهابية قد أدى إلى إزهاق أرواح (250) شخصا بين 2000 و2006، جراء عمليات إرهابية لتنظيم "التوحيد والجهاد المصري".[47] لذلك فهي الأخرى لم تسلم من آفة الإرهاب وكوارثها، ومن ذلك مقتل (24) شخصا في منتجع البحر الأحمر، وكذا مقتل (11) مواطنا أثناء الانتخابات البرلمانية في 2005.[48]

كما تعرض كثير من المهاجرين غير الشرعيين، وخاصة منهم الأفارقة، الذين يحاولون الوصول إلى إسرائيل عبر التراب المصري للقتل والقنص، مثل حالة (26) قتيل من المهاجرين غير الشرعيين الذين قتلوا في 2009،[49] ذلك في الوقت الذي تقدر الإحصائيات عدد المتسللين الأفارقة منذ 2005 بأكثر من (18) ألف شخص.[50]

وفي سياق آخر، سجلت منظمات حقوق الإنسان حالات وفات لأشخاص تحت وقع التعذيب الشديد في أقسام الشرطة المصرية وهو ما يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم (02): حالات الوفاة الناجمة عن التعذيب.

السـنة	عـدد الوفيـات
2000	10
2001	07
2002	12
2003	13
2004	22
2005	17
2006	07
2007	03
2008 ـــ 2009/02	17
المجـموع	108

المصدر: المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، متى تتوقف جريمة التعذيب في مصر، 2009/03/11. مصر: المنظمة المصرية لحقوق الانسان، 2009. ص 02-03.

يتبين من الجدول السابق مدى استهتار بعض أفراد جهاز الشرطة بالحق في الحياة للمواطنين مما أدى إلى رصد تلك الأرقام، ذلك في الوقت الذي يفترض فيه أن يكون جهاز الشرطة الجهاز الحامي لحياة الأفراد داخل الدول.

من جهة أخرى فإن مصر ظلت تطبق عقوبة الإعدام حكما وتنفيذا إلى غاية 2010، ففي عام 2000 وقعت عقوبة الإعدام على (30) شخصا من مجموع المحكوم عليهم بالإعدام،[51] واستمر إصدار أحكام الإعدام، والتنفيذ المحدود نسبيا لها،[52] حيث أنه في سنة 2010 صدر (185) حكما بالإعدام، نفذ منها (04) أحكام.[53]

كما يشهد الحق في الحياة اعتداء آخر في الواقع المصري، والمتمثل في ظاهرة الاختفاء القسري، والتي قد تضاربت الأرقام حولها. حيث قدرتها المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في الفترة الممتدة بين 1992 و2008 بـ: (73) حالة.[54] وأنها لم تتعدى (06) حالات في الفترة الممتدة بين 2001 و2007 كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم(03) : عدد حالات الاختفاء القسري

السـنة	عـدد حالات الاختفاء القسري
2002 – 2001	02
2003	01
2004	—
2005	011
2006	01
2007	01

المصدر: المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في مصر: التقرير السنوي لعام 2007، القاهرة: إشراق، 2008، ص140.

2) الحق في عدم التعرض إلى التعذيب والمعاملات اللاإنسانية.

حقيقة تشارك حالات الطوارئ بين دول الدراسة، جعلت من ظاهرة التعذيب والمعاملات اللاإنسانية قاسما مشتركا بينها لكن بدرجات متفاوتة.

فبالتمحيص في مختلف تقارير المنظمات الحقوقية؛ سواء الحكومية أو غير الحكومية؛ ترصد حالات تعذيب مثبتة من جهة، ومزاعم لحالات تعذيب من جهة أخرى، قد يكون تعرض لها عشرات المواطنين في الدول التي عنيت بها الدراسة، إلا أن الكثير من تلك المزاعم وفي كثير من الحالات لم يثبت توثيقها،[55] وانطوت في العديد من الحالات على التناقض، كما أنها في أغلبها كانت حالات فردية.[56]

وبالعودة إلى تفاصيل بعض ما ورد في مختلف التقارير، يتضح أنه بالنسبة للجزائر بداية، التعذيب جريمة جنائية حسب ما ورد في قانون العقوبات[57]، لكن التعذيب كان لا يزال يمارس، حتى وإن كان ذلك في نطاق ضيق وفردي ومحدود، فالأمنستي أوردت في بيان من بياناتها أنه قد تعرض العشرات من المواطنين للتعذيب والاعتقال التعسفي في 2001، وتستدل المنظمة على استمرار الظاهرة في 2002، بعد منع المنظمات الدولية الحقوقية من دخول الجزائر، ومن ذلك منع المجموعة العاملة للأمم المتحدة المعنية بحوادث الاختفاء القسري.[58]

كما تستشهد المنظمة بالتقرير الدوري الثالث للجزائر إلى لجنة التعذيب، والذي تصف فيه الحكومة الجزائرية أنباء التعذيب خلال عمليات التوقيف بأنها ليست ملفقة كليا.[59]

من جهة أخرى ترى الأمنستي في قانون العفو(2006)، أي:(المصالحة الوطنية) تعديا على حقوق الذين تعرضوا للتعذيب في أن يقدموا شكاوي ضد مضطهديهم، وهو ما يتعارض صراحة مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب.[60] لكن الحقيقة أن ذلك القانون قد أعاد للجزائر بعضا من أمنها المفقود.

وتحتسب المنظمة من جهة أخرى على الجزائر، عدم التأسيس للولاية القضائية التي تسمح لها بمقاضاة مرتكبي التعذيب، حتى وإن كان ذلك من أجنبي وفي الخارج، كما أسست له اتفاقية مناهضة التعذيب.[61] كما لم يبين القانون في مواده حسب الأمنستي إمكانية طلب الجزائر لتسليمها أحد مواطنيها بسبب التعذيب الممارس في مكان آخر، في حال لم تتم مقاضاة المتهم في مكان آخر.[62] كما لا يتضمن القانون الجزائري أي حظر لاستخدام أو قبول الأقوال أو الاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب.[63] وترى الأمنيستي انعدام الحماية من العنف المنزلي، وانعدام سبل إنصاف ضحايا العنف.[64] لكن قانون العقوبات قد عُدِّل في 2004 ليحْظُر التعذيب ويعاقب مرتكبيه.[65]

من جهة أخرى أوردت الأمنستي في تقريرها الموجز إلى لجنة مناهضة التعذيب في 2008، أنه قد تم تعذيب المتظاهرين الذين اعتقلوا في 2001، في أعقاب المظاهرات التي جرت في منطقة القبائل،[66] وأنه قد تم رصد تعذيب ما يزيد عن 30 معتقلا في سجن الحراش في 2008.[67] ومع كل ذلك ترى الأمنستي استمرار مراكز الاحتجاز السرية، وكذا استمرار حرمان المعتقلين من طرف دائرة الاستعلام والأمن من الاتصال بالعالم الخارجي قبل المحاكمة،[68] وتُثير التساؤلات حول الضبابية التي تلف الضباط المعنيين في دائرة الاستعلام والأمن. فعلى الرغم أن تعيينهم يكون بموجب أمر مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل، إلا أنه لم تنشر أية أوامر كهذه في الجريدة الرسمية منذ إنشاء الجهاز.[69]

إن القلق الذي أبدته "الأمنستي" من استمرار التعذيب، حتى وإن كان في حالات فردية، قاسم مشترك مع العديد من المنظمات الحقوقية الأخرى، كالقلق الذي أعربت عنه "هيومن رايت ووتش" بعد لقاء شخصين من أصل (04) أشخاص أعيدوا من غوانتانامو إلى الجزائر، والذين تشتبه في أنهم قد تعرضوا للتعذيب، وهي المخاوف التي سُجلت لدى (21)

شخصا جزائريا لا يزالون محتجزين في غوانتانامو من مغبة إرجاعهم إلى الجزائر. تلك المخاوف وردت كذلك في تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لعام 2007، والذي أورد وجود تقارير تفيد باستمرار التعذيب والإساءة، وهو قَلق سجلته لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في 2008،[70]خاصة وأن الجزائر لم تصادق على البروتوكول الخاص باتفاقية منع التعذيب المصادق عليه في 2002، والذي دخل حيز التنفيذ في 2006.[71] ذلك في الوقت الذي لم تصادق كل الدول التي تغطيها هذه الدراسة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.[72]

أما عند الحديث عن مصر، فان ما يلاحظ هو تأخر تقديم التقرير الدوري الثالث للجنة المعنية بحقوق الإنسان(07) سنوات، لينظر فيه مع التقرير الرابع في 2002.[73] هذا من جهة. من جهة أخرى، يؤخذ على قانون الطوارئ المعمول به عدم احتوائه ما يلغي ويمنع جريمة التعذيب،[74] على الرغم من أنه في 2001، كان قد تمّ طرح مشروع قانون لإلغاء عقوبة الجلد في السجون المصرية، أعقبه صدور قرار لوزير الداخلية بإيقاف العمل بهذه العقوبة.[75]

في ظل هذا الإطار القانوني، سجلت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في 2006، أنه وفي الفترة الممتدة بين 2000 و 2004، قد تعرض (81) شخصا للتعذيب حتى الموت داخل أقسام الشرطة المصرية، وأن (21) شخصا آخر قد ماتوا بين 2004 وشهر جويلية 2005،وذلك في ظل استمرار التعذيب بأشكال متنوعة كالركل، الحرق بالسجائر، تقييد اليدين والتجريد من الملابس والضرب بخراطيم المياه ...، وحسب المنظمة، فإنه قد تم توثيق ما يزيد عن (210) حالة تعذيب في الفترة الممتدة بين 2000 وأفريل 2006.[76] لذلك فالتعذيب ظاهرة مستمرة في مصر، وهو ما يؤكده مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في تقاريره كذلك، ولعل الجدول التالي يبين استمرار التعذيب في الواقع المصري:

الجدول رقم(04): عدد حالات التعذيب.

السنة	عدد حالات التعذيب
2000	13
2001	14
2002	12
2003	45

2004	42
2005	34
2006	30
2007	40
2009/02-2008	46
المجموع	276

المصدر: المنظمة المصرية لحقوق الإنسان. متى تتوقف جريمة التعذيب في مصر:11 مارس 2009. مصر: المنظمة المصرية. 2009. ص 2-3.

- وانظر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان. التقرير السنوي 2008، مرجع سابق. ص94-95.

بالنظر إلى إحصائيات الجدول أعلاه، فالتعذيب يمارس في دور الشرطة في مصر في الكثير من الحالات، ومن خلال تفحص محتويات التقارير، يتبين أنها مست الجنسين على حد سواء، فلم تسلم النساء من التعذيب. وقد رصدت المنظمات الحقوقية العديد من تلك الحالات وذلك في الوقت الذي أدى التعذيب في ذات الفترة لوفاة أكثر من (100) شخص.

3) الحق في عدم التعرض للاسترقاق

إن الحديث عن العبودية وأشكال الممارسات اللاإنسانية التي يمكن أن يتعرض لها الناس، قد أمست تأخذ العديد من الأشكال والصور، ويرى المهتمون بالظاهرة اليوم، أنها باتت تتركز في أشكال ثلاث رئيسية تجارة الجنس، نظام الكفيل(الذي يفقد من يفقد له حقوقه)، و كذا ما يعرف بعاملات المنازل، والتي غالبا ما يتعرض لها الأجانب؛ خاصة المهاجرون غير الشرعيون؛ وما كان ازدهار تجارة البشر تلك، إلا لمردودها الضخم، فهي التجارة الاجرامية الثالثة في العالم بعد تجارة المخدرات وتجارة الأسلحة.[77]

لكن هذه الدراسة ستحاول معالجتها من خلال التركيز على: ظاهرة الاتجار بالبشر خاصة تجارة النساء لأغراض الدعارة، والاتجار بأعضائهم من جهة، والتركيز على ظاهرة عمالة الطفولة وتشردها.

فالنسبة لموضوع الاتجار بالبشر، كان وضع تشريعات قطرية بالنسبة للدول التي عنيت بها الدراسة متأخرا وتحت ضغط دولي، مما أدى إلى صدور قانون يجرم الاتجار

بالأشخاص في الجزائر في 2003،[78] وصدور القانون رقم (64) لعام 2010 في مصر بشأن مكافحة الظاهرة.[79]

وبالعودة إلى الواقع؛ في ظل نقص كبير للمعلومات والبيانات؛ يتبين أنه بالنسبة للجزائر مثلا، وبالنظر إلى التقرير العاشر للخارجية الأمريكية عن الاتجار بالبشر في الجزائر، أنه لم يقدم أية أرقام رسمية، مثله مثل تقريري 2008 و2009، واكتفى برقم غير رسمي لمنظمات غير حكومية قدرت ضحايا الظاهرة بـ: (15)ألف،[80] في حين غابت الإحصائيات حول باقي أشكال الظاهرة.

أما بالنسبة لمصر، فإنه في عام 2010، قدَّرت منظمة الصحة العالمية مصر على أنها ثاني أعلى مصدر للإتجار بالأعضاء في العالم، ومرد ذلك لانخفاض المستويات المعيشية وتفشي الفقر فيها.[81]

كما تشير الدراسات إلى انتشار طرق استغلالية أخرى للنساء في مصر، من خلال انتشار ظاهرة "الزواج السياحي"،[82] وكذا "زواج الصفقة"، مثل حالة ذاك الأب الذي زوج ابنته (60) مرة.[83]

من جهة أخرى، كون مصر بوابة على إسرائيل وأوروبا، فإنها أدت إلى ازدهار تجارة مهربي البشر، بمقابل الأحلام الوردية التي يرسمها المهربون لضحاياهم.[84]

بالإضافة إلى ما سبق، تظهر في نفس الإطار ظاهرة استغلال الطفولة سواء للعمل، أو في إطار الترويج لتجارتي الجنس والمحذرات، خاصة في ظل تنامي ما يعرف بظاهرة أطفال الشوارع عبر العالم عموما.

ففي الجزائر مثلا: (134) ألف طفل تتراوح أعمارهم ما بين 06-18 سنة، تدفعهم الحاجة سنويا لدخول سوق العمل في الجزائر، وحسب منظمة اليونيسيف، في سنة 2004، كان أزيد من (500) ألف طفل قاصر يعملون في الجزائر، في حين أن عمالة الأطفال في الجزائر حسب مصطفي خياطي ؛عضو ناشط في المرصد الوطني لحقوق الطفل ورئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة؛ قدرت بـ: (300) ألف طفل. وهو رقم يتضاعف أثناء العطل المدرسية، حيث يحال سنويا(12) ألف طفل على العدالة بتهم متعددة.[85] كيف لا، والتقديرات تشير إلى وجود ما بين (15) ألف (20) ألف طفل مشرد في شوارع الجزائر،[86] وهو ما يسهم في رفع معدلات الجريمة بشكل كبير.

أما بالنسبة لمصر، فالوضع أكثر سوءا مما هو في الجزائر، فحسب المجلس العربي للطفولة والتنمية، أنه في نهاية 2006، كان في مصر ما يزيد عن مليون طفل مشرد. وأودع في مؤسسات الأحداث الحكومية (565) ألف طفل، حسب المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بمصر،[87] في حين بات عددهم يتعدى المليونَيْنِ في 2010 حسب ما أكدته اليونيسيف.[88]

4) الحق في الاستفادة من القاعدة الشرعية للجرائم.

إن هذا الحق يمكن دراسته والحديث عنه في أكثر من مستوى، والتعبير عن الخروقات التي قد يعرفها في أعمال عدة، منها قضية الاعتقالات التعسفية ودونما تهم من جهة، والمحاكمات التي تخل بمبادئ العدالة، وما هو متعارف عليه من معايير دولية.

وبالعودة إلى الواقع، نجد بداية أن الجزائر ترى أنها تخضع محاكماتها لمبادئ المحاكمات العادلة.[89] لكن بالمقابل، ترى منظمات حقوقية، على رأسها منظمة العفو الدولية، استمرار حالات الحبس دون محاكمة، والتي وصلت مثلا في حالة (مالك مجنون) مدة (07) سنوات.[90] استمرار ظاهرة الاعتقال السري، بالإضافة إلى الإجراءات القضائية الجائرة، مثل عدم قدرة المتهمين على الاستعانة بمحام للمرة الأولى لمن اشتبه صلتهم بالإرهاب.[91]

كما ترى منظمة العفو الدولية استمرار الاعتداد بتلك المحاكمات الجائرة التي اعتمدت على اعترافات يعتقد أنه تم انتزاعها بالتعذيب واستخدام القوة.[92]

من جهة أخرى، يحتسب على الجزائر رفضها طلبات الزيارة التي تقدم بها المقرر الخاص بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا،[93] مما زاد من الشكوك حول مدى تطبيق واحترام القانون في المحاكم الجزائرية. خاصة إذا عُلِم أن المقرر راسل الحكومة الجزائرية بشأن عدة حالات خلال الفترة 2004-2007، كانت نتائجها كالتالي:

الجدول رقم (05): مراسلات المقرر الخاص والإجابات عليها (بتصرف)

السنة	عدد المراسلات	الإجابات
2004	01	تمت الإجابة عليها
2005	02	إجابات جزئية حسب المقرر
2006	01	إجابة غير كافية
2007	02	الإجابة على واحدة

المصادر:

* UN. Economic and social concil, Commission on human rigth. Civil and Political Rights: including the question of desappearames and summary executions. 62 sessions. 27/03/2006. E/CN.4/2006/53/add.1.P 06.
* _____, _____, _____, _____, 61 sessions, 17/03/2005. E/CN.4/2005/7/add.1 P 05.
* _____, _____, _____, _____, 60 sessions, 24/03/2004. E/CN.4/2004/7/add.1. P 04.
* UN. General Assembly. Humain rights concil. Implementation of general assembly resolation 60/251 of 15/03/2006 Entitled " Human Rights Concil." 04 session. 12/03/2007. A/HRC/4/20/add.1. P 06.

بالنظر إلى ما ورد في الجدول، فإن الشكوك قد ساورت الأمنيستي وكذا بعض المنظمات الحقوقية، وهي الشكوك التي عُبِّر عنها في الجمعية العامة للأمم المتحدة، خاصة إذا علم أن الجزائر رفضت زيارة المقرر الخاص بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، المقرر الخاص بحقوق الإنسان ومكافحة التعذيب وكذا الفريق العامل المكلف بالاحتجاز التعسفي،[94] كما لم يسبق لمقررة الأمم المتحدة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان زيارة الجزائر.

أما بالنسبة لمصر، فإن أول ما يحتسب عليها، عدم وضوح القانون والممارسة اللذين يحكمان الحبس الاحتياطي وبشكل خاص مدته.[95] هذا من جهة.

من جهة أخرى، فإن المحاكم الاستثنائية موجودة في مصر،[96] وخاصة محكمة امن الدولة والمحاكم العسكرية، التي ترى المنظمات الحقوقية انها لا تضمن محاكمات عادلة، وهي تدعم موقفها ذلك، باستمرار مصر في عدم حسم موقفها من زيارة المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء.[97] وكذا رفضها زيارة المقرر الخاص بحقوق الإنسان ومكافحة التعذيب، والفريق العامل المكلف بالاحتجاز التعسفي، كما لم يسبق لمقررة الأمم المتحدة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان زيارة مصر، على الرغم من أنه سبق لها وأن قدمت طلب زيارة.[98]

وما زاد الطين بلة، وجود معتقلين دون تهمة محددة، بالإضافة إلى المعتقلين السياسيين، والذين تتضارب الأرقام حولهم، فهم حسب حقوقيين مصريين أزيد من 5000 شخص في 2010،[99] حُبس البعض منهم منذ أكثر من عشرة (10) أعوام، وفي حين ذكرت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، أنه تم وضع (16) ألف شخص في المعتقلات في 2010 دون توجيه أي اتهام لهم.[100] أما البعض فيرى أنه في ظل حالة الطوارئ، يحتجز أكثر من (17) ألف شخص، في حين فاق عدد السجناء السياسيين (30) ألف سجين.[101]

الخاتمة:

تبين من خلال العرض المتقدم أن الجزائر و مصر قد قطعت أشواطا متقدمة من الناحية القانونية بغية إرساء النواة الصلبة لحقوق الانسان في منظوماتهما القانونية، وهو ما ساهم في تحقيق مستوى نوعي خلال الفترة التي غطتها الدراسة.

لكن تلك المساعي و الجهود نحو التوطين القانوني للنواة لم يشهد تطابقا تاما مع واقع و حقيقة طائفة الحقوق التي شكلت النواة، حيث تم رصد بعض الخروقات التي تستدعي المزيد من العناية و توفير الآليات التي تضمن التمتع الكامل لها.

بالإضافة إلى ما سبق يمكن القول أن الظرف الاستثنائي غالبا ما يفتح المجال لتغليب كفة منطق عقل الدولة على المنطق الديموقراطي الذي يعد المجال الحيوي والضروري لرقي و تطور و كذا ضمان الحماية الكافية للحقوق و الحريات.

1- *Maire-Anne Frison Roch,* ***Libertés et droits fondamentaux,*** *13emeéd. Paris : Dalloz, 2007, p p 07-24.*

-Louis Favoreu, ***Droits et Libertés fondamentales,*** *05emeéd. Paris : Dalloz, 2009.*

2- أدرج البروتوكول الإضافي السابع للاتفاقية الأوروبية المعتمد سنة 1984 إلى قائمة الحقوق اللامساسية الأربعة المعدة سنة 1950 حقا جديدا، يتمثل في مبدأ عدم معاقبة الشخص مرتين على نفس الفعل ***"non bis in idem"*** المادة 04.

3- **الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 15(أ) من مرفق قرار لجنة حقوق الانسان5/1*: العراق**. الدورة السابعة، جنيف: 08-2010/02/19. رقم الوثيقة: A/HRC/WG.6/7IRQ/1، ص 05.

4- علي يوسف ألشكري، **الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية: دراسة مقارنة في الدساتير العربية**، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد السابع، المجلد الأول، السنة الخامسة، جامعة الكوفة: مركز دراسات الكوفة، 2008، ص18.

5- الذي لا يزال ساري المفعول ورد بيانه في وقت سابق من هذه الدراسة.

6- نعمان عطا الله الهيتي، **الدساتير العربية النافذة**، ج01، ط01، دمشق: دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ، **2007**، ص217.

7- **مرجع نفسه**، ص221.

8- http://www.sis.gov.eg/Newvr/consttt%202014.pdf page 46.

- *https://www.egypt.gov.eg/arabic/laws/download/Constitution_2014.pdf*

[9]- *Pierre Pactet, Ferdinad Mélin-Soucramanien, Droit Constitutionnel,23eme ed, mise à jour 2004. Paris: Dalloz-Armand colin ?1969-2004, p 57.*

[10]- **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، هذه المادة لم يشملها تعديل 2016. في:
- www.joradp.dz/har/consti.htm

[11]- علي يوسف ألشكري، **مرجع سابق**، ص19.

[12]- بعد أن كانت 30 مادة حتى تعديل 2008.

[13]- صالح شرقي، **الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر**، ماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات الدستورية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006/2005.

[14]- *http://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2016/A2016014.pdf*

[15]- الدستور الجزائري، في:

***http://www.joradp.dz/har/consti.htm*.**

[16]- الدستور الجزائري، **مرجع سابق**.

[17]- *http://www.annasronline.com/images/Pdf/constitution/PROJET-DE-REVISION-DE-LA-CONSTITUTION-28-DECEMBRE-2015-ar.pdf* . **في :2016/04/01.**

– حسب تعديل 18.2016

[19]- الدستور الجزائري، **مرجع نفسه**.

[20]- نص المادة (32) من الدستور.

[2121]- وقعت الجزائر على اتفاقية مناهضة التعذيب في 1985 وصادقت عليها في 1989 سنة دخولها حيز النفاذ.

[22]- بالرغم من ذلك، فهذه الظواهر موجودة لحد اليوم، وفي أكثر من دولة إسلامية كما تذهب إليه العديد من التقارير.

[23]- **مرجع نفسه**، ص29.

[24]-جامعة المنصورة، منتدى كلية الحقوق، **دستور جمهورية مصر العربية قبل التعديل**، في:

- www.f-law.net/law/threads/17588-دستور- جمهورية- مصر - العربية-قبل التعديل

- ar-wikisonrce-org/wiki/2007 دستور-مصر .

25- الأمم المتحدة، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد: تقرير مصر الدوري الثالث والرابع المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الانسان، **مرجع سابق**، ص82.

[26] - أسماء منور، **ولد عباس: عدد الفقراء لا يتعدى 5%**، النهار أون لاين،2009/10/18 على:

www.ennaharon line.com/ar/?mens=39914#U97ZnuN50So.

[27]- نائلة. ب، **أكثر من 145 طفل تعرضوا للاختطاف منذ بداية السنة**، النهار الجديد. 2007/12/23 على:

www.ennahar online.com/ar/?news#1497/U97WkuN5OSo.

*حسب مديرية الشرطة القضائية لولاية الجزائر: "عبد القادر بوحدبة" تم تسجيل "11" حالة اختطاف متبوعة بقتل ما بين (2013/2003)، انظر: إسماعيل ضيف، **تسجيل "11" حالة اختطاف متبوعة بقتلة خلال العشرية الأخيرة**...عرعار لـ: "الموعد اليومي": لابد من استحداث قوانين جديدة لحماية الأطفال، الموعد، 2013/03/20 على:

www.elmaouid.com/index.pHp/national/24006-11

[28]- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: الجزائر**، الدورة 21.

2011/07/05، رقم الوثيقة: A/HRC /21/13، ص15.

[29]- خالد. س، **الجزائر تسجل تراجعا في عدد ضحايا الإرهاب وتتابع مسؤولين بتهمة الفساد** ، صوت الأحرار.2011/04/09، رقم الوثيقة: A/HRC/21/13

30- سعيد.أ. **تصنف الجزائر في المرتبة الثالثة عالميا من حيث حوادث المرور**. الديار أون لاين،2011/11/30. على:
www.adiyaronline.net/index.php/روبورتاجات/5060/تصنف-الجزائر-في-المرتبة-الثالثة-عالميا-من-حيث-حوادث-المرور-.html

31- *www.alqudsalarabi.info/index.asp?name=date2010/2010/01/01-05/04e19.htm*

[32]- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان. **تقرير وطني مقدم، وفقا للفقرة 05 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16**. الدورة13، جنيف، 21 ماي/04 جوان 2012، رقم الوثيقة: A/HRC/WG6/13/DZA/1 ،ص ص08-13.

[33]- بلقاسم حوام. **الأخطاء الطبية في الجزائر...."جرائم" دون عقاب**. الشروق أون لاين، 2013/11/10. على:
www.echorauk online.com/ara/articles/184295.html وانظر

* عبد الحليم .ع/كهينة.ب، **الأخطاء الطبية... ضحايا بلا تعويض وجرائم دون عقاب**، الإخبارية أون لاين، 2013/11/29. على:
www.elikhbaria.com/ara/pormalink/7371.html

* أما في مصر على سبيل المثال، فسنويا ما معدله (2100) خطأ طبي قاتل، أنظر:

- محمد عبد السلام، **أزمة الإهمال الطبي تتفاقم..2100 خطأ طبي قاتل للأطباء سنويا**. البوابة نيوز، 2013/09/08 .على:
www.albawabahnwes.com/137787

34- يعد ذلك محور خلاف أساسي مع الدول الاسلامية عموما، والتي تتبنى الأحكام الشرعية خصوصا

3- كمال زايت، **عودة الجدل بخصوص عدد ضحايا الإرهاب الذي عصف بالبلاد في تسعينيات القرن الماضي**، القدس العربي،2012/12/18، على:
www.alqdsalarabi.info/index.asp?fname/2012/12/12-18/17qpt949.htm

[36]- منتدى باحثي شمال افريقيا، **مشروع الشهادة والتوثيق التاريخي: تحقيق التعذيب في الجزائر**.ط01،جنيف: معهد الهوقار، 2003، ص 1054- 1056.

[37]- منظمة العفو الدولية، **الجزائر عشر سنوات من حالة الطوارئ، عشر سنوات من الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان**، بيان صحفي رقم 08، 2002/02/24، وثيقة رقم: MDE28/003/2002، ص01.

[38]- م. هدنة، **كرونولوجيا الاعتداءات الإرهابية في الداخل والخارج ما قصة القاعدة مع اليوم 11؟** الشروق أون لاين، 2007/12/11 على:
www.echorauk online.com/ara/?nwes = 19829

[39]- مركز القاهرة لحقوق الإنسان. **واحة الإفلات من المحاسبة والعقاب، حقوق الإنسان في العالم العربي: التقرير السنوي 2009**، ط1، القاهرة، مركز القاهرة لحقوق الإنسان، 2009، ص 149، يمكن الاطلاع عليه:
www.dchrs.Org/File/Taqareer/Human Rights Report - Cairo.pdf

[40]- علي، م. **أول تقرير لكتابة الدولة في عهد الديمقراطيين: الجزائر خارج القائمة السوداء لمنتهى حقوق الإنسان في العالم**، البلاد أون لاين، 2009/02/27. على:
www.djazairess.com/elbilad/1075. Le: 30/05/2012.

[41]- خالد، س، **مرجع سابق**.

[42]- الأمم المتحدة، الجبهة العامة، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الشامل، **مرجع سابق**، ص15.

[43]- اليمين زرواطي. **مجلس حقوق الإنسان يطالب بكشف مصير المفقودين الجزائريين خلال التسعينيات**، قناة الجزائر: تقارير إخبارية، 2013/08/15 على:

الملف- مصير- بكشف- يطالب- الإنسان-حقوق- مجلس/2013/08/www.dzeria channel.net -

[44]- منتدى باحثي شمال إفريقيا، **مرجع سابق**، ص 39- 44.

[45]- **مرجع نفسه**، ص 1065.

[46]- زبير فاضل. **عقوبة الإعدام في الجزائر: الواقع و إستراتيجية الإلغاء (دراسة تحليلية للمنظومة القانونية)، مقدمة الندوة الإقليمية لعقوبة الإعدام**، المرصد العربي لناهضة عقوبة الإعدام، عمان: 02-2007/07/03 على:

www.dp.achrs.org/reborts/7.htmL.

[47]- فيصل بن سلطان الزعابي ، **تنظيم التوحيد والجهاد المصري، أسسه طبيب أسنان عام 2000 وعلاقته روحية "بالقاعدة"**. شبكة سحاب السلفية .2006/04/29. على:

www.sahat.net/forums/index.PHP?showtopic:68191

[48]- مكتب الديمقراطية، حقوق الإنسان والعمل، **ترجمة للجزء الخاص بمصر من التقرير الدولي لحقوق الإنسان 2006**:

egypt.usem.bassy.gov/pa/ar-hr07.html.

[49]- مركز القاهرة لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان في العالم العربي، واحة الإفلات من المحاسبة والعقاب، **مرجع سابق**، ص 119.

[50]- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، **سياسة تهريب المهاجرين الأفارقة" باب خلفي للإتجار بالبشر**، تقرير المنظمة المصرية حول بعثة تقصي الحقائق لشمال سيناء .2010/09/29 ص 03 على:

ar.rohr.org/wp-contant/uploads/2010/09/d8aad982d8b1d98ad8b1-d8a7d984d985d987d8a7cd8b1d98ad986-pdf

[51]- الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، **النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد: إضافة مصر**، 15 أفريل 2002 رقم الوثيقة: CCRR/C/EGY/2001/03، ص59.

[52]- في 2008 صدر في مصر 87 بالإعدام، انظر:عماد فواز، **76 حكا بالإعدام في ثلاثة أشهر**. 2009/05/08، على:

www.rtladp.org/ar/shov.art.asp?aid=171212

[53]- منظمة العفو الدولية. **أحكام الإعدام وما نفذ من أحكام في 2010**. ط1، المملكة المتحدة: منظمة العفو الدولية، 2011، ص31.

* أشارت دراسة إلى أن إحصائيات البحوث العلمية تشير إلى الاتجاه نفسه في الفترة بين 1988- 2002 وتعد دليلا على انه لا حاجة للدول أن تخشى من التغيرات المفاجئة والخطيرة في منحى الجريمة إذا قللت من اعتماد على عقوبة الإعدام.

- روجر هود، **عقوبة الإعدام: منظور عالمي**. ط3، أكسفورد : مطبعة كلارندن، 2002، ص 214.

* **تم التصويت ثلاث مرات في الجمعية العامة للأمم المتحدة لصالح وقف تنفيذ أحكام الإعدام في 2007 و 2008 و 2010**، انظر:

- www.worldcoalition.org/ar/moratorium.html

[54]- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان. **حالة حقوق الإنسان في مصر: التقرير السنوي العام 2008**، القاهرة: إشراق، 2009، ص137.

* **قدرتها منظمة الكرامة بـ: 27 حالة في 2010.**

[55]- منظمة العفو الدولية، الجزائر: **تقرير أولي حول زيارة وفد منظمة العفو الدولية إلى الجزائر 6-25 ماي 2005**، بيان صحفي رقم: **161**، وثيقة رقم MDE28/008/2005 ، 25 ماي 2005، ص 03.

[56]- منظمة العفو الدولية، **الجزائر: التعذيب بغرض انتزاع الاعترافات- تعذيب طاهر فصولي**، وثيقة رقم MDE28/021/2002، 16 ديسمبر 2002.

[57]- منظمة العفو الدولية، الجزائر: تقرير أولي حول زيارة وفد المنظمة إلى الجزائر، **مرجع سابق**، ص 03.

[58]- منظمة العفو الدولية، **10 سنوات من حالة الطوارئ، 10 سنوات من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان**، بيان صحفي رقم 24، وثيقة رقم MDE28/003/2002، 2002/02/08، ص 01.

[59]- منظمة العفو الدولية، الجزائر: **تقرير موجز الى لجنة مناهضة التعذيب**، وثيقة رقم: MDE28/001/2008. أفريل 2008، ص 27. للاطلاع أكثر انظر:

www.amnest.org

[60]- **مرجع نفسه**، ص 33.

[61]- **مرجع نفسه**، ص25.

[62]- **مرجع نفسه**، ص24.

[63]- **مرجع نفسه**، ص 26.

[64]- منظمة العفو الدولية، الجزائر: تقرير موجز الى لجنة مناهضة التعذيب، وثيقة رقم: MDE28/001/2008، **مرجع سابق** ، ص46-47.

[65]- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان. من تصدير الإرهاب إلى تصدير القمع. **مرجع سابق**. ص115.

[66]- **مرجع نفسه**، ص 6.

67- **مرجع نفسه**، ص5.

[68]- **مرجع نفسه**، ص 8.

[69]- **مرجع نفسه**، ص 22.

[70]- هيومن رايت ووتش. **الولايات المتحدة: يجب على رايس أن تضغط على الجزائر للكشف عن مصير العائدين من غوانتنامو**. في:

www.hrw.org/ar/news/2008/09/04 le: 30/07/2009.

[71]- لجنة الصليب الأحمر، جامعة الدول العربية. **التقرير السنوي الخامس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2009**. القاهرة، لجنة الصليب الأحمر الدولي، 2009. ص14.

- **إن المملكة الأردنية الهاشمية هي الدولة العربية الوحيدة المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

[72]- وكالة الأنباء الجزائرية. **الأمم المتحدة: وضعية حقوق الإنسان في الجزائر تحسنت**. الشروق اون لاين. آخر تحديث 2013/02/14 على:

www.echoroukonline.com/ara/articles/156865.html

[73]- اللجنة المعنية بحقوق الانسان. **النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة 40من العهد: الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الانسان- مصر**، الدورة 77. 2002/11/28، وثيقة رقم: **CCPR/CO/76/EGY**. ص 2.

[74]- الامم المتحدة. لجنة مناهضة التعذيب، **النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية: التقارير الدورية الرابعة المقرر تقديمها في 2000 : اضافة مصر**. 2001/10/18. وثيقة رقم: **CAT/c/55/add/6**. ص12.

[75]- **مرجع نفسه**، ص10.

[76]- مكتب الديمقراطية. حقوق الانسان و العمل. **ترجمة للجزء الخاص بمصر من التقرير الدولي لحقوق الانسان 2006**. على: Egypt.usembassy.gov/pa/ar-hr07.html

77- أكرم عبد الرزاق المشهداني. **جرائم الاتجار بالبشر**. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الادارية. 2013.

[78]- الأمم المتحدة. الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 05 من مرفق قرار مجلس حقوق الانسان 21/16: الجزائر، **مرجع سابق**، ص 18. وانظر:

* ج.ج. د. ش. **الجريدة الرسمية**، العدد 15، السنة 46، 08 مارس 2009، ص 05

[79]- جامعة جون هوبكنس، **مشروع الحماية، التشريعات المصرية، قانون رقم (64) لعام 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر**. على:

www.protectionproject.org/wp-content/Uploads/2010/09/Egypt_TIP-law-2010-Ar+En-pdf

[80]- نسيمة عجاج، **الخارجية الأمريكية تتهم الجزائر بالتقصير في مكافحة الاتجار بالبشر و معاقبة المجرمين**، الفجر: 2010/06/19. على:

www.al-fadjr.com/ar/index.php?news=153364.

[81]- ايريكس، **التقارير الصحفية حول الاتجار بالبشر: دليل التدريب المحررين و الصحفيين في مصر**. IREX ص 07 على:

www.irex.org/system/files.TDT.Reporting.pdf.

[82]- رامي متولي القاضي، **مكافحة الاتجار في البشر في القانون المصري و التشريعات المقارنة وفي ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية**. ط1، مصر: دار النهضة العربية 2012.

[83]- منة الله جمال، نرمين عشرة، **نائلة جبر: الاتجار بالبشر منتشر في مصر**. 2012/12/14، على:

www.alwafd.org/ نائلة-جبر-الاتجار-بالبشر-منتشر-في-مصر_302649

[84]- للاطلاع أكثر أنظر: تقارير مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، و على سبيل المثال: 2009 ص 119.

[85]- عصام بن منية، **شبكات الجنس و"الزطلة" تستهدف أطفال الشوارع في الجزائر: مختصون يدقون ناقوس الخطر في ملتقى دولي بجامعة قالمة**، الشروق اليومي 2010/11/18 على: www.echoroukonline.com/ara/?news=62616

[86]- أ. جبار، **يقتاتون على الصدقات و السرقات: أكثر من 15 ألف طفلا جزائري في الشوارع**. أخبار اليوم. العدد 1264، 2011/06/02، ص 02.

*سهام حواس، **20 الف طفل في شوارع الجزائر معرضين للموت بردا**، الحوار: 2009/12/16. على:

www.djazairess.com/alhiwar/22998

[87]- سهير الجبرتي، **اطفال الشوارع ... ظاهرة تحتاج إلى حل**، موقع نوافذ 2007/01/29 على:

www.islamtoday.net/nawafeth/ar/show-48-8603.html .

[88]- منتدى الخدمة الاجتماعية بسوهاج، **حلقة بحث عن أطفال الشوارع** . 2011/11/08 على:

www.socialsohag.alafdal.net/t171-topic

- احمد بجاتو، **مصر ... بنك خاص بأطفال الشوارع لـ "انتشالهم من التشرد"**، 2010/02/05، العربية. على:

www.alarabiya.net/articles/2010/02/05/99460.html .

[89]- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، **تقرير وطني وفقا للفترة 15 (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5: الجزائر**، الدورة 01، جنيف: 7-18 أفريل 2008، وثيقة رقم: A/HRC/WG.6/1/DZA/1.ص 10.

[90]- منظمة العفو الدولية، **التقرير السنوي 2007**، على: www.amnesty.org/ar/region/algeria/report-2007#

[91]- منظمة العفو الدولية، **التقرير السنوي 2008**. على: www.amnesty.org/ar/region/algeria/report-2008

[92]- منظمة العفو الدولية، **التقرير السنوي 2011**. على: www.amnesty.org/ar/region/algeria/report-2011

[93]- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام تعسفا**، الدورة 64. 2009/07/29. وثيقة رقم A/64/187. ص 50.

[94]- مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان). **صامدون في الاحتجاج: التقرير السنوي 2010**، (د م): إيلينا فيران. (د س). ص 13.

[95]- الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد، الملاحظات الختامية - مصر-، **مرجع سابق**، ص 04.

[96]- مرصد حماية المدافعين عن حقوق، **مرجع سابق**، ص 13. وانظر مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، التقرير السنوي 2008، **مرجع سابق**، ص 95.

[97]- الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، **تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا (فيليب ألستون)**، الدورة 14. 2010/05/20. وثيقة رقم: A/HRC/14/24 ص 11.

[98]- مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، **مرجع سابق**، ص 13.

[99]- هيومن رايت ووتش. **مصر: المتغيرات التجميلية لا تبرر الإبقاء على قانون الطوارئ**. على:

www.hrw.org/or/news/2010/05/12-2.

[100]- الديمقراطية ويب، **الدراسات المقارنة في الحرية. دراسة الحالة: حالات الطوارئ وحكم القانون**. على :

demokratia.web.org/drupal/content/ دراسة-الحالة-حالات-الطوارئ-وحكم-القانون

[101]- المعرفة. **قانون الطوارئ(مصر)**.في:

www.marefa.org/index.php/ قانون-الطوارئ-مصر